

WIPO/GRTKF/IC/24/4

الأصل: بالإنكليزية

التاريخ: 10 يناير 2013

اللجنة الحكومية الدولية المعنية بالملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية والفولكلور

الدورة الرابعة والعشرون

جنيف، من 22 إلى 26 أبريل 2013

حماية المعارف التقليدية: مشروع مواد

من إعداد الأمانة

1. ناقشت اللجنة الحكومية الدولية المعنية بالملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية والفولكلور (اللجنة) في دورتها الحادية والعشرين المنعقدة في جنيف في الفترة من 16 إلى 20 أبريل 2012 جميع وثائق العمل والوثائق الإعلامية التي أعدت لتلك الدورة، ولا سيما الوثائق WIPO/GRTKF/IC/21/4 و WIPO/GRTKF/IC/21/5 و WIPO/GRTKF/IC/21/INF/4 و WIPO/GRTKF/IC/21/INF/8. وأعدت اللجنة "حماية المعارف التقليدية: مشروع مواد" على أساس الوثائق المذكورة والتعليقات المدلى بها أثناء الجلسة العامة، طبقاً للولاية التي أسندتها إليها الجمعية العامة والواردة في الوثيقة WO/GA/40/7. وقررت اللجنة أن تُرفع تلك الوثيقة بالصيغة التي كانت عليها عند اختتام الدورة في 20 أبريل 2012 إلى الجمعية العامة للويبو لتنظر فيها وفقاً لولاية اللجنة الواردة في الوثيقة WO/GA/40/7.
2. وقُدمت "حماية المعارف التقليدية: مشروع مواد" إلى الجمعية العامة للويبو لسنة 2012 في المرفق باء للوثيقة WO/GA/41/15.
3. ووافقت الجمعية العامة للويبو لسنة 2012 على "مواصلة المفاوضات المكثفة والمشاركة بحسن النية وبتمثيل مناسب بغية التوصل إلى نص صك قانوني دولي (أو نصوص صكوك قانونية دولية) يضمن الحماية الفعالة للموارد الوراثية، والمعارف التقليدية، وأشكال التعبير الثقافي التقليدي"، وقررت أن تستند اللجنة في عملها "إلى النصوص الموجودة التي قدمتها اللجنة إلى الجمعية العامة (المرفق ألف، والمرفق باء، والمرفق جيم من الوثيقة WO/GA/41/15)". وقررت الجمعية العامة كذلك أن تتناول اللجنة في دورتها الرابعة والعشرين المعارف التقليدية.
4. ويرد في مرفق هذه الوثيقة المرفق باء للوثيقة WO/GA/41/15.

5. إن اللجنة مدعوة إلى استعراض الوثيقة الواردة في المرفق والتعليق عليها قصد وضع صيغة معدلة لها.

[يلي ذلك المرفق]

حماية المعارف التقليدية: مشروع مواد

مقدمة

يعرض هذا النص النتائج المحققة عند اختتام الدورة الحادية العشرين للجنة الحكومية الدولية (اللجنة) وفقا لولاية الجمعية العامة لليوبو (الواردة في الوثيقة WO/GA/40/7). ويقدم مسائل لا يزال العمل عليها جاريا.

ملاحظات الميسرين

عمد الميسرون إلى دمج الخيارات حيثما كان ممكنا وتحديد واضح لعناصر التوافق (أطلق عليها "خيار الميسرين" (النص التوافقي)) وعناصر الاختلاف (أطلق عليها "إضافات اختيارية إلى نص الميسرين"). ويمكن اعتبار نقاط الاختلاف تلك القضايا الرئيسية للسياسة العامة.

ووضع خط تحت الصيغ الجديدة التي أضافتها الوفود في آخر تحديث للوثيقة، وعدم وضع أي من تلك الصيغ الجديدة داخل أقواس مربعة لا يعني بالضرورة أنها من عناصر التوافق.

ولم تحذف الأقواس المربعة الواردة في الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/21/4.

وتشير المصطلحات المفصولة بشرط مائة (مثل [أصحاب]/[ملاك]) أن أحد تلك المصطلحات يحظي بدعم وفد واحد على الأقل و/أو أن اختيار المصطلحات مسألة مصطلحية أو أنه يتوقف على نوع الصك أو على قضية السياسة العامة العالقة التي يجري حلها.

أهداف السياسة العامة

ينبغي أن تهدف حماية المعارف التقليدية إلى ما يلي:

إقرار القيمة

"1" إقرار الطابع [الشمولي] [المميز] للمعارف التقليدية وقيمتها الذاتية، بما فيها قيمتها الاجتماعية والروحية [والاقتصادية] والفكرية والعلمية والإيكولوجية والتكنولوجية [والتجارية] والتربوية والثقافية، والتسليم بأن أنظمة المعارف التقليدية تكفل أطراً لما يجري من نشاط ابتكاري ويتواصل من حياة فكرية وإبداعية متميزة، تكتسي مكانة [أساسية] جوهرية بالنسبة للشعوب والجماعات الأصلية والمحلية ولها قيمة علمية تساوي القيمة العلمية للأنظمة المعرفية الأخرى.

تشجيع الاحترام

"2" تشجيع احترام أنظمة المعارف التقليدية وكرامة [أصحاب] [ملاك] المعارف التقليدية الذين يصونون تلك الأنظمة ويطوّرونها ويحافظون عليها، وكذا سلامتهم الثقافية وقيمتهم الفكرية والروحية؛ واحترام الإسهام الذي ما فتئت المعارف التقليدية تأتي به في الحفاظ على معيشة [أصحاب] [ملاك] المعارف التقليدية وهويتهم؛ واحترام ما أسهم به [أصحاب] [ملاك] المعارف التقليدية من أجل [الحفاظ على البيئة] [الحفاظ على التنوع البيولوجي] واستخدامه على نحو قابل للاستمرار والأمن الغذائي والزراعة المستدامة وتقديم العلوم والتكنولوجيا؛

تلبية الحقوق والاحتياجات [الفعالية] لأصحاب المعارف التقليدية

"3" الاسترشاد بالتطلعات والأمان الصادرة مباشرة عن [أصحاب] [ملاك] المعارف التقليدية واحترام حقوقهم بوصفهم [أصحاب] [ملاك] المعارف التقليدية والمؤتمنين عليها بموجب القانون الوطني والدولي والإسهام في تحقيق الرخاء والمنفعة الاقتصادية والثقافية والاجتماعية لهم [ومكافأتهم على] والاعتراف بقيمة إسهامهم في جماعاتهم وفي تقدم العلوم والتكنولوجيا التي تعود بالنفع على المجتمع، مع مراعاة التوازن المنصف والمشروع الذي يجب إرساؤه بين المصالح الوجيهة والمختلفة التي ينبغي أخذها بعين الاعتبار؛

التشجيع على [صون] المعارف التقليدية والحفاظ عليها

"4" التشجيع على [صون] المعارف التقليدية والحفاظ عليها وتقديم الدعم في هذا الصدد من خلال احترام أنظمة المعارف التقليدية والحفاظ عليها وحمايتها وإدامتها [وتقديم الحوافز للمؤتمنين على هذه الأنظمة المعرفية لإدامة أنظمة معارفهم وصونها]؛

تمكين [أصحاب] [ملاك] المعارف التقليدية وإقرار الطابع المميز لأنظمة المعارف التقليدية

"5" تحقيقها بطريقة تمكن [أصحاب] [ملاك] المعارف التقليدية من حماية معارفهم من خلال الإقرار تماما بالطابع المميز لأنظمة المعارف التقليدية والحاجة إلى استنباط حلول تناسب

الطابع المميز لهذه الأنظمة علماً بأن مثل هذه الحلول ينبغي أن تكون متوازنة ومنصفة وأن تكفل عمل أنظمة الملكية الفكرية التقليدية بطريقة تدعم حماية المعارف التقليدية من سوء الاستخدام والتملك غير المشروع وأن تكون قادرة فعلاً على تمكين [أصحاب]//[ملاك] المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية من ممارسة حقوقهم المشروعة في معارفهم وأن يكون لهم سلطان مستحق عليها؛

دعم أنظمة المعارف التقليدية

"6" احترام استخدام المعارف التقليدية وتطورها وتبادلها وتناقلها المتواصل على يد [أصحابها]//[ملاكها] وبينهم، وفقاً للأعراف القائمة، وتيسير ذلك؛ ودعم الأساليب العرفية في الائتمان على المعارف وما يقترن بها من موارد وراثية وتعزيز تلك الأساليب وتشجيع الاستمرار في تطوير أنظمة المعارف التقليدية؛

الإسهام في صون المعارف التقليدية

"7" مع [الإقرار بقيمة ملك عام حيوي]، الإسهام في صون المعارف التقليدية والحفاظ عليها، والإسهام في إقامة التوازن المناسب بين الوسائل العرفية والوسائل الأخرى لتطويرها والحفاظ عليها وتناقلها، وتشجيع الحفاظ على المعارف التقليدية وصونها وتطبيقها وتعزيز استخدامها وفقاً للممارسات والمعايير والقوانين والمفاهيم العرفية والجماعية [الأصحاب]//[ملاك] المعارف التقليدية بما يعود بفائدة أولى ومباشرة على [أصحابها]//[ملاكها] خاصة وعلى البشرية عامة على أساس الموافقة المسبقة المستنيرة والشروط المتفق عليها مع [أصحاب]//[ملاك] تلك المعارف؛

[قمع] منع [الاستخدام غير المشروع وغير المنصف] التملك غير المشروع وسوء الاستخدام

"8" قمع التملك غير المشروع للمعارف التقليدية وغيره من الأنشطة التجارية وغير التجارية التي لا تكون مشروعة، مع الإقرار بالحاجة إلى تكييف طرق قمع التملك غير المشروع للمعارف التقليدية مع الاحتياجات الوطنية والمحلية؛

احترام الاتفاقات والمسارات الدولية المعنية والتعاون في إطارها

"9" مراعاة الصكوك والمسارات الدولية والإقليمية الأخرى والعمل على نحو يتماشى معها، ولا سيما الأنظمة التي تنظم النفاذ إلى الموارد الوراثية التي تقترن بالمعارف التقليدية وتنظم عملية تقاسم منافعها؛

تشجيع الابتكار والإبداع

"10" تشجيع النشاط الإبداعي والابتكاري القائم على التقاليد ومكافأته وحمايته وتعزيز تناقل المعارف التقليدية على الصعيد الداخلي ضمن الشعوب والجماعات الأصلية [والتقليدية] والمحلية، بما في ذلك إدماج مثل هذه المعارف في المبادرات الترويجية التي تنفذ في هذه الجماعات، لمصلحة [أصحاب]//[ملاك] المعارف التقليدية والمؤمنين عليها، شرط أن يوافق [أصحاب]//[ملاك] المعارف التقليدية على ذلك؛

"10" [صون الابتكار والإبداع والنهوض بهما وتقديم العلم وتعزيز نقل التكنولوجيا وفقاً لشروط متفق عليها؛]

[نهاية البديل]

ضمان الحصول على الموافقة المسبقة المستنيرة والحرص على التبادل القائم على شروط يتفق عليها الطرفان

"11" [ضمان [استخدام] صون المعارف التقليدية على أساس القوانين والمواثيق العرفية والإجراءات المتبعة في الجماعات [مع] عبر الحصول على الموافقة المسبقة المستنيرة والحرص على التبادل القائم على شروط يتفق عليها الطرفان [وبالتنسيق مع] وفقاً لما هو قائم من أنظمة دولية وإقليمية تنظم النفاذ إلى الموارد الوراثية بشكل منصف وعادل؛]

[تشجيع شرط الكشف الإلزامي]

"11 ثانياً" [ضمان شرط الكشف الإلزامي عن بلد منشأ المعارف التقليدية والمعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية التي لها صلة بطلبات البراءات أو مستخدمة فيها]

[تشجيع التقاسم المنصف للمنافع]

"12" [تشجيع] ضمان التقاسم والتوزيع العادل والمنصف للمنافع النقدية وغير النقدية المتأتية من استخدام المعارف التقليدية، على نحو يتماشى مع غير ذلك من الأنظمة الدولية المطبقة ومبدأ الموافقة المسبقة المستنيرة، [وبما في ذلك من خلال [المكافأة العادلة والمنصفة في الحالات الخاصة التي لا يمكن فيها تحديد صاحب المعارف التقليدية أو الحالات التي تم فيها الكشف عن المعارف] وضع شروط يتفق عليها الطرفان]؛]

النهوض بالتنمية والتجارة المشروعة على مستوى الجماعات المحلية

"13" [تشجيع استخدام المعارف التقليدية لأغراض التنمية على مستوى الجماعة المحلية، [إن أراد] إن طلب [أصحاب] [ملاك] المعارف التقليدية ذلك، إقراراً بحقوق الشعوب الأصلية والجماعات المحلية [التقليدية] في معارفها؛ وتشجيع تطوير المنتجات الأصلية المستمدة من المعارف التقليدية وما يقترن بها من صناعات الجماعات المحلية، وتعزيز فرص تسويقها متى ابتغى [أصحاب] [ملاك] المعارف التقليدية والمؤمنين عليها هذه التنمية وهذه الفرص بما يتماشى مع حقهم في تحقيق التنمية الاقتصادية بكل حرية؛]

منع منح حقوق الملكية الفكرية [غير السلمية] لأطراف غير مصرح لهم بذلك

"14" [الحد من] [الحيلولة دون منح حقوق الملكية الفكرية [غير السلمية] في المعارف التقليدية وما يقترن بها من موارد وراثية أو ممارستها، بالمطالبة [بإنشاء مكاتب رقمية للمعارف التقليدية والموارد الوراثية المقترنة بها والمعروفة لدى الجمهور]، [بمطالبة مودعي طلبات البراءات للاختراعات المتعلقة بالمعارف التقليدية المقترنة بالموارد الوراثية بالكشف عن مصدر

تلك الموارد وبلاد منشئها فضلا عن تقديم أدلة تفيد الامتثال لشروط الموافقة المسبقة المستنيرة والتقسيم المنافع في بلاد المنشأ كشرط خاص لمنح الحقوق المترتبة على البراءة؛

بديل

"14" [[الحّد من] الحيلولة دون منح حقوق الملكية الفكرية [غير السليمة] في المعارف التقليدية وما يقترن بها من موارد وراثية أو ممارستها، بمطالبة كل [دولة عضو] طرف متعاقد] بالنظر في إنشاء مكاتب رقمية للمعارف التقليدية والموارد الوراثية المقترنة بها والمعروفة لدى الجمهور بعد الحصول على الموافقة المسبقة المستنيرة للشعوب الأصلية [في تلك الدول الأعضاء] [[الأطراف المتعاقدة] وجماعاتها المحلية]؛

[نهاية البديل]

تعزيز الشفافية والثقة المتبادلة

"15" تعزيز اليقين والشفافية والاحترام المتبادل والتفاهم في العلاقات بين أصحاب [[ملاك] المعارف التقليدية من جهة، والأوساط الأكاديمية والتجارية والتربوية والحكومية وغيرها من أوساط مستخدمي المعارف التقليدية من جهة أخرى، بما في ذلك من خلال تشجيع الامتثال لقواعد السلوك الأخلاقية [ومبادئ الموافقة الحرة المسبقة المستنيرة]؛

استكمال حماية أشكال التعبير الثقافي التقليدي

"16" ضمان الاتساق مع الحماية المكفولة لأشكال التعبير الثقافي التقليدي وأشكال التعبير الفولكلوري، مع احترام أن العديد من الجماعات المحلية يعتبر معارفه وأشكال تعبيره الثقافي جزءا لا يتجزأ من [هويته الشاملة].

استخدام الغير للمعارف التقليدية

"17" تمكين الغير من استخدام المعارف التقليدية؛

تشجيع النفاذ إلى المعارف وصون الملك العام

"18" تشجيع النفاذ إلى المعارف وصون الملك العام.

بديل

"1" الإقرار بالطابع [الشمولي] [المميز] للمعارف التقليدية، بما فيها أهميتها الاجتماعية والروحية والاقتصادية والفكرية والتعليمية والثقافية؛

"2" تشجيع الاحترام لأنظمة المعارف التقليدية؛ وللكرامة والسلامة الثقافية والقيم الفكرية والروحية [الأصحاب] [[ملاك] المعارف التقليدية الذين يصونون تلك الأنظمة ويحافظون عليها؛

"3" تلبية الاحتياجات الفعلية [الأصحاب]/[ملاك] ومستخدمي المعارف التقليدية؛ مع مراعاة التوازن المنصف والمشروع الذي يجب إرساؤه بين المصالح الوجيهة والمختلفة التي ينبغي أخذها بعين الاعتبار؛

"4" التشجيع على صون المعارف التقليدية وتطبيقها والحفاظ عليها ودعم ذلك؛

"5" دعم أنظمة المعارف التقليدية؛

بديل ("4" + "5")

التشجيع على صون المعارف التقليدية

التشجيع على صون المعارف التقليدية والحفاظ عليها ودعم أنظمتها؛

[نهاية البديل]

"6" [تمنع] منع [الاستخدام غير المنصف وغير العادل] التملك غير المشروع للمعارف التقليدية؛

"7" العمل بالتوافق مع الاتفاقات والصكوك [والمسارات] الدولية المعنية؛

"8" تشجيع التقاسم المنصف والعادل للمنافع المتأتية من استخدام المعارف التقليدية؛

بديل ("6" + "8")

النهوض بالتنمية على مستوى الجماعات المحلية

النهوض بالتنمية على مستوى الجماعات المحلية عبر دعم أنظمة المعارف التقليدية ومنع التملك غير المشروع؛

[نهاية البديل]

"9" تعزيز الشفافية والثقة المتبادلة في العلاقات بين [أصحاب]/[ملاك] المعارف التقليدية من جهة، والمستخدمين الأكاديميين والتجاربيين والتعليميين والحكوميين وغيرهم من مستخدمي المعارف التقليدية من جهة أخرى، بما في ذلك من خلال النهوض بالالتزام بقواعد السلوك الأخلاقية [ومبادئ الموافقة الحرة المسبقة المستنيرة].

[نهاية البديل]

المبادئ التوجيهية العامة

ينبغي احترام هذه المبادئ بغية ضمان الإنصاف والتوازن والفاعلية والاتساق في الأحكام الموضوعية المحددة بشأن الحماية، والنهوض بأهداف الحماية على الوجه المناسب:

(أ) مبدأ الاستجابة والمساعدة [الاحتياجات وتطلعات] للحقوق والاحتياجات المتعلقة بحماية المعارف التقليدية التي يحددها [أصحاب]//[ملأك] المعارف التقليدية

(ب) مبدأ الإقرار بالحقوق فيما يتعلق بحماية المعارف التقليدية للشعوب الأصلية كما هو منصوص عليه في إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية واتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 169.

بديل

(ب) مبدأ الإقرار بمصالح [أصحاب]//[ملأك] المعارف التقليدية.

[نهاية البديل]

(ج) مبدأ فعالية الحماية وإمكانية الحصول عليها

(د) مبدأ المرونة والشمول

(هـ) مبدأ الإنصاف وتقاسم المنافع

بديل

(هـ) مبدأ الكشف الإلزامي عن بلد المنشأ والإنصاف، بما في ذلك تقاسم المنافع

[نهاية البديل]

(و) مبدأ التماسي مع الأنظمة القانونية القائمة التي تنظم النفاذ إلى المعارف التقليدية والموارد الوراثية المرتبطة بها

(ز) مبدأ احترام [مبدأ العلاقة التعاونية بين الصكوك الدولية [والإقليمية] والمسارات التفاوضية [الأخرى] والتعاون معها]

بديل ((و) + (ز))

مبدأ التماسي مع الصكوك والأنظمة القانونية والمسارات التفاوضية الدولية والإقليمية القائمة واحترامها والتعاون فيما بينها في مجال النفاذ إلى المعارف التقليدية والموارد الوراثية المرتبطة بها

[نهاية البديل]

بديل

(ز) مبدأ التوافق أو التماسي مع الصكوك والمسارات الدولية الأخرى والمسارات الإقليمية والتعاونية الأخرى واحترامها، بما فيها تلك المسارات التي تنظم الموارد الوراثية.

[نهاية البديل]

(ح) مبدأ احترام استخدام المعارف التقليدية ونقلها وفق الأعراف
بديل

(ح) مبدأ الإقرار باحترام المعارف والثقافات والممارسات التقليدية الأصلية والإسهام في التنمية المستدامة
والإدارة السليمة للبيئة

[نهاية البديل]

بديل

(ح) مبدأ احترام استخدام المعارف التقليدية ونقلها

[نهاية البديل]

(ط) مبدأ الإقرار بخصائص المعارف التقليدية

(ي) مبدأ تقديم المساعدة للاستجابة لاحتياجات أصحاب المعارف التقليدية

بديل ((أ) + (ي))

مبدأ الاستجابة [والمساعدة] [لاحتياجات] ومصالح [أصحاب] [ملاك] المعارف التقليدية

ومستخدميها

[نهاية البديل]

(ك) [مبدأ الإقرار بأن المعارف التي آلت إلى الملك العام هي تراث مشترك للإنسانية]

(ل) مبدأ الحاجة إلى حوافز جديدة لتقاسم المعارف والتقليل من القيود على النفاذ

(ن) مبدأ أن أي احتكار لحق استعمال معلومات معينة ينبغي أن يكون لفترة زمنية محدودة

(س) مبدأ حماية مصالح المبدعين ودعمها

المادة 1
موضوع الحماية

تعريف المعارف التقليدية

خيار الميسرين (النص التوافقي)

1.1 لأغراض هذا الصك، تشمل "المعارف التقليدية" [تشير إلى] الدراية العملية والمهارات والابتكارات والممارسات وأنشطة التعليم والتعلم [المطورة في سياق تقليدي]/[المطورة داخل شعب أصلي أو جماعة محلية]/[ومشتركة بين الأجيال]/[وينقلها جيل إلى آخر].

إضافات اختيارية إلى نص الميسرين

(أ) [معارف حيوية ومتطورة]

(ب) [وهي ثمرة نشاطات فكرية]

(ج) [والتي قد ترتبط بالمعارف في مجالات الزراعة والبيئة والرعاية الصحية والصحة والتنوع البيولوجي وأنماط الحياة التقليدية والموارد الطبيعية والدراية العلمية في مجال الهندسة وتكنولوجيات البناء التقليدية]

(د) [والتي قد توجد في أنظمة معرفية مقننة أو شفوية أو في أي شكل آخر]

(هـ) [المعارف التقليدية جزء من التراث الجماعي المتوارث الإقليمي والثقافي والفكري والمادي للشعوب الأصلية والجماعات المحلية] للمستفيدين كما هم معروفون في المادة 2.

(و) [ولا يمكن التصرف فيها ولا تقسيمها ولا تخضع للتقادم].

بديل

لأغراض هذا الصك، تشمل المعارف التقليدية الدراية العملية والمهارات والابتكارات والممارسات وأنشطة التعلم المستنبطة [جماعياً] والمحافظ عليها من جيل إلى آخر أو المشتركة بين الأجيال. [التي توجد أو تُطور، على وجه الخصوص، داخل شعوب أصلية أو جماعات محلية].

معايير الأهلية

خيار الميسرين (النص التوافقي)

2.1 تمتد الحماية إلى المعارف التقليدية المقترنة بالمستفيدين، كما هم معرفون في المادة 2، التي تكون مستنبطة ومتقاسمة/منقولة ومحافظا عليها [جماعيا] [و]جزءا لا يتجزأ من/[وثيقة الصلة ب] الهوية الثقافية للمستفيدين، كما هم معرفون في المادة 2؛

إضافات اختيارية إلى نص الميسرين

- (أ) [المنتج الفريد الخاص بالمستفيدين] أو المقترن بهم [بوضوح]؛
- (ب) أو [جزءا لا يتجزأ من]/[متصلة] محددة/مقترنة بالهوية الثقافية للمستفيدين
- (ج) [غير معروفة أو مستخدمة على نطاق واسع خارج جماعة المستفيدين، كما هم معرفون في المادة 2، [لمدة معقولة]]
- (د) [غير موجودة في الملك العام]
- (هـ) [غير محمية بحقوق الملكية الفكرية]
- (و) [ليست تطبيقا لمبادئ وقواعد ومهارات ودراية عملية وممارسات وأنشطة تعليمية معروفة عادة وعامة على نحو جيد]
- (ز) هل ينبغي أن تكون القائمة تراكمية؟ (ومن ثمة البت في استعمال حرف العطف "و" أو حرف العطف "أو" في قائمة تتضمن أي توليف للنقاط من (أ) إلى (و) أعلاه)
- (ح) هل ينبغي أن يتضمن الحكم إشارة إلى "من جيل إلى آخر"/"مشارك بين الأجيال"؟

المادة 2
المستفيدون من الحماية

خيار الميسرين (النص التوافقي)

المستفيدون من حماية المعارف التقليدية، كما هم معروفون في المادة 1، هم الشعوب والجماعات الأصلية والجماعات المحلية.

إضافات اختيارية إلى نص الميسرين

(أ) [والجماعات التقليدية]

(ب) [الأسر]

(ج) : [الأمم]

(د) [الأفراد داخل الفئات المذكورة أعلاه]

(هـ) [وأي كيان وطني قد يحدده القانون الوطني]/[و/أو أي كيان وطني قد يحدده القانون الوطني] إذا كانت المعارف التقليدية غير منسوبة بالتحديد إلى شعب أصلي أو جماعة محلية أو مقتصرة عليها، أو إذا استحال تحديد الجماعة التي استنبطتها]]

(و) [التي تطور المعارف التقليدية وتستخدمها وتملكها وتحافظ عليها]

(ز) حتى إن كانت المعارف التقليدية في ملك [أفراد] داخل الفئات.

بديل

المستفيدون من حماية المعارف التقليدية، كما هم معروفون في المادة 1، هم الشعوب والجماعات الأصلية والجماعات المحلية والفئات المشابهة كما يحددها القانون الوطني

المادة 3 نطاق الحماية

الخيار 1

1.3 [ينبغي للدول الأعضاء]/[الأطراف المتعاقدة] أن توفر [ينبغي توفير] تدابير قانونية أو سياسية أو إدارية مناسبة وفعالة، عند الاقتضاء ووفقا للقانون الوطني، فيما يخص ما يلي:

(أ) منع الكشف عن المعارف التقليدية [السرية] [المحمية] أو استخدامها أو استغلالها بدون تصريح؛

(ب) عندما يُعرف استخدام المعارف التقليدية [المحمية] خارج سياقها التقليدي:

"1" الاعتراف بمصدر المعارف التقليدية وإسنادها إلى أصحابها إن كانوا معروفين، إلا إذا قرر [أصحاب]/[ملاك] المعارف التقليدية خلاف ذلك؛

"2" التشجيع على استخدام المعارف التقليدية استخداما ليس فيه ما يمس القواعد والممارسات الثقافية الخاصة [بأصحابها]/[ملاكها].

"3" عندما تكون المعارف التقليدية [سرية]/[غير معروفة على نطاق واسع]، [تشجيع]/[ضمان] أصحاب المعارف التقليدية ومستخدميها على وضع اتفاقات بها شروط متفق عليها مع الموافقة المسبقة المستنيرة بشأن شروط الموافقة وتقاسم المنافع [المتأتبة من الاستخدام التجاري لهذه المعارف التقليدية] وفقا لحق الجماعات المحلية في اتخاذ قرار منح حق النفاذ إلى تلك المعارف أو عدم منحه.

الخيار 2

1.3 [ينبغي]/[يتعين] أن يتمتع المستفيدون، كما هم معرفون في المادة 2، بالحقوق [الجماعية] [الاستثنائية] التالية [ووفقا للقانون الوطني]:

(أ) [التمتع] بمعارفهم التقليدية والتحكم فيها واستعمالها والحفاظة عليها وتطويرها وصونها [وحمايتها]؛

(ب) والتصريح أو رفض التصريح بالنفاذ إلى معارفهم التقليدية واستخدامها؛

(ج) والحصول على نصيب عادل ومنصف من المنافع المتأتبة من الاستخدام [التجاري] لمعارفهم التقليدية بناء على شروط متفق عليها؛

(د) ومنع التملك غير المشروع وسوء الاستخدام، بما في ذلك أي اكتساب أو تملك أو استعمال أو ممارسة لمعارفهم التقليدية، دون [موافقتهم المسبقة المستنيرة] وضع شروط متفق عليها؛

(هـ) ومنع استخدام المعارف التقليدية دون الاعتراف [بمصدر] هذه المعارف ومنشئها وأصحابها/ملاكها إن كانوا معروفين وإسنادها إليهم؛

(و) وضمان أن استخدام المعارف التقليدية يحترم القواعد والممارسات الثقافية لأصحابها/ملاكها؛

(هـ) [واشترط] عند، تطبيق حقوق الملكية الفكرية التي تتعلق باستخدام معارفهم التقليدية [الكشف الإلزامي عن هوية أصحاب المعارف التقليدية وبلد منشئهم، وتقديم أدلة على الامتثال لشرطي الموافقة المسبقة المستنيرة وتقاسم المنافع وفقاً للقانون الوطني أو شروط بلد المنشأ أثناء إجراءات منح حقوق الملكية الفكرية التي تتعلق باستخدام معارفهم التقليدية].

2.3 لأغراض هذا الصك، [ينبغي]/[يتعين] أن يشير مصطلح "استعمال" فيما يخص المعارف التقليدية إلى أي من الأفعال التالية:

(أ) في حال كانت المعارف التقليدية منتجا:

"1" تصنيع المنتج أو استيراده أو عرضه للبيع أو بيعه أو تخزينه أو استخدامه خارج السياق التقليدي؛

"2" أو امتلاك المنتج لأغراض عرضه للبيع أو بيعه أو استخدامه خارج السياق التقليدي؛

(ب) في حال كانت المعارف التقليدية طريقة صنع:

"1" استعمال طريقة الصنع خارج السياق التقليدي؛

"2" أو مباشرة الأفعال المشار إليها في البند الفرعي (أ) فيما يخص منتج يكون نتيجة مباشرة لاستعمال طريقة الصنع.

(ج) في حال استخدام المعارف التقليدية لأغراض البحث والتطوير المؤديان إلى كسب الربح أو إلى أهداف تجارية.

المادة 3 (ثانياً) نطاق الحماية والعقوبات

3 (ثانياً).1. يتطلب النفاذ إلى المعارف التقليدية واستخدامها موافقة مسبقة مستنيرة من الشعب الأصلي أو الجماعة المحلية المستفيدة من الحماية وفقاً للمادة 2. [وينبغي]/[يتعين] أن يمثل استخدام تلك المعارف لما قد يضعه المستفيدون من شروط للموافقة. ويمكن أن تنص تلك الشروط على جملة أمور منها أنه [ينبغي]/[يتعين] تقاسم المنافع المتأتية من استخدام المعارف مع المستفيد.

3 (ثانياً).2. وإضافة إلى الحماية المنصوص عليها في الفقرة 1، [ينبغي]/[يتعين] أن يقوم مستخدمو المعارف التقليدية التي تستوفي معايير الفقرة الفرعية 2(أ) من المادة 1 القيام بما يلي:

(أ) الاعتراف بمصدر المعارف التقليدية وإسنادها إلى المستفيد إلا إذا قرر هذا الأخير خلاف ذلك؛

(ب) استخدام المعارف استخداماً يحترم ثقافة المستفيد وممارساته.

3 (ثانياً).3. عند النفاذ إلى المعارف التقليدية أو عند استخدامها استخداماً منافياً لأحكام الفقرتين 1 و2، [ينبغي]/[يتعين] أن يكون للمستفيد الحق فيما يلي:

(أ) أن يطالب السلطات القضائية بأن تأمر المتعدي بالتوقف عن ارتكاب أفعال تعدد أخرى؛

(ب) وأن يحصل على تعويض منصف من متعدي يعرف، أو له أسباب كافية لكي يعرف، أنه يرتكب تعدياً.

3 (ثانياً).4. [ينبغي]/[يتعين] على الأطراف إتاحة الإجراءات القانونية المناسبة والفعالة لضمان تطبيق الأحكام المنصوص عليها في الفقرة 1 إلى الفقرة 3 وإنفاذها.

3 (ثانياً).5. [ينبغي]/[يتعين] ألا تؤثر حماية المعارف التقليدية بموجب هذا الصك فيما يلي:

(أ) النفاذ إلى المعارف المبتكرة بصورة مستقلة عن المعارف التقليدية للشعوب الأصلية أو الجماعات المحلية أو المكتشفة من مصادر أخرى خلاف الشعب الأصلي أو الجماعة المحلية أو استخدام تلك المعارف؛

(ب) استنباط المستفيدين للمعارف التقليدية وتقاسمها والحفاظة عليها ونقلها واستخدامها وفق الأعراف في السياق التقليدي والعرفي.

المادة 4

العقوبات والجزاءات وممارسة/تطبيق الحقوق

1.4 [ينبغي]/[يتعين] على [الدول الأعضاء]/[الأطراف المتعاقدة] أن [تسعى إلى]/[تتعهد ب]، اعتماد ما يلزم من تدابير قانونية و/أو سياسية و/أو إدارية مناسبة، [حسب ما هو مناسب] ووفقا لأنظمتها القانونية، لضمان تطبيق هذا الصك.

إضافة اختيارية

2.4 [ينبغي]/[يتعين] أن تكفل الدول الأعضاء بموجب قوانينها إتاحة إجراءات إنفاذ [جنائية أو مدنية [و] أو إدارية] [ميسرة ومناسبة وملائمة] [، وآليات لتسوية المنازعات] [، وتدابير حدودية] [، وعقوبات] [، وجزاءات] [مكافحة المساس [العمد أو المهمل] بالمصالح الاقتصادية و/أو المعنوية] [التعدي على الحماية الممنوحة للمعارف التقليدية بموجب هذا الصك] [التملك غير المشروع للمعارف التقليدية أو سوء استخدامها] تكون كافية لردع مزيد من التعديات.

إضافة اختيارية

1.2.4 عند الاقتضاء، ينبغي للعقوبات والجزاءات أن تعبر عن العقوبات والجزاءات التي كان سيلجأ إليها الشعب الأصلي والجماعات المحلية.

إضافة اختيارية

2.2.4 ينبغي أن تكون الإجراءات المذكورة في الفقرة 2.4 ميسرة وفعالة ومنصفة وعادلة ومناسبة [ملائمة] [وآلا تكون ثقلا على عاتق [أصحاب]/[ملاك] المعارف التقليدية المحمية]. [وينبغي أيضا أن توفر ضمانات لمصالح الغير المشروعة والمصالح العامة].

إضافة اختيارية

3.4 وعند نشوء منازعة بين المستفيدين من المعارف التقليدية أو بين المستفيدين منها ومستخدميها [يجوز]/[يجق] لكل طرف أن يحيل القضية إلى آلية [مستقلة] بديلة لتسوية المنازعات تكون معترفا بها في القانون الدولي أو الإقليمي أو معترفا بها في القانون الوطني [، إذا كان الطرفان من نفس البلد] [وتكون أكثر ملاءمة لأصحاب المعارف التقليدية].

بديل

[ينبغي]/[يتعين] على [الدول الأعضاء]/[الأطراف المتعاقدة] القيام بما يلي:

(أ) اعتماد التدابير اللازمة لضمان تطبيق هذا الصك وفقا [لأنظمتها القانونية] لقانونها الوطني؛

(ب) وإتاحة جزاءات جنائية و/أو مدنية و/أو إدارية مناسبة وفعالة وراذعة عن التعدي على الحقوق المنصوص عليها بموجب هذا الصك؛

(ج) وإتاحة إجراءات لممارسة الحقوق تكون ميسرة وفعالة ومنصفة ومناسبة ولا تكون ثقلا على عاتق المستفيدين من المعارف التقليدية [و يجوز لها، عند الاقتضاء، إتاحة آلية لتسوية المنازعات استنادا إلى المواثيق والمفاهيم والقوانين والممارسات العرفية للمستفيدين].

[نهاية البديل]

المادة 4 (ثانياً)
شرط الكشف

4 (ثانياً) 1. [ينبغي أن تشمل طلبات [البراءات والأصناف النباتية] الملكية الفكرية المرتبطة [باختراع] بأي عملية صنع أو منتج له صلة بالمعارف التقليدية أو يستخدمها على معلومات عن البلد الذي جمع [المخترع أو مستولد النباتات] المودع أو تلقى منه المعارف (البلد المورّد)، وبلد المنشأ إذا كان البلد المورّد للمعارف التقليدية مختلفاً عن بلد منشئها. ويتعين أيضاً أن يوضح الطلب الحصول على الموافقة المسبقة المستنيرة للنفاذ والاستخدام من عدمه.]

4 (ثانياً) 2. [وإذا كان المودع يجهل المعلومات المذكورة في الفقرة 1، ذكر المصدر المباشر الذي جمع [المخترع أو مستولد النباتات] المودع أو تلقى منه المعارف التقليدية.]

4 (ثانياً) 3. [وإن لم يمثل المودع للأحكام المنصوص عليها في الفقرتين 1 و2، لا يُعالج الطلب ما لم تُستوف الشروط. ويجوز لمكتب [البراءات أو الأصناف النباتية] الملكية الفكرية تحديد مهلة زمنية لكي يمثل فيها الطلب لأحكام الفقرتين 1 و2. وإن لم يقدم المودع تلك المعلومات في المهلة الزمنية المحددة، يجوز لمكتب [البراءات أو الأصناف النباتية] الملكية الفكرية رفض الطلب.]

4 (ثانياً) 4. [لا تتأثر الحقوق الناشئة عن براءة محمية أو حق منوح في مصنف نباتي بأي كشف لاحق بأن المودع لم يمثل لأحكام الفقرتين 1 و2. ولكن يجوز فرض عقوبات أخرى، خارج نظام البراءات ونظام الأصناف النباتية، ينص عليها القانون الوطني، بما فيها العقوبات الجنائية مثل الغرامات.]

بديل

4 (ثانياً) 4. تُبطل الحقوق الناشئة عن منح وتصبح غير قابلة للإنفاذ متى لم يمثل المودع لالتزامات شروط الكشف الإلزامي كما هو منصوص عليه في هذه المادة أو متى قدم معلومات خاطئة أو مضللة.

[نهاية البديل]

المادة 5 إدارة [الحقوق]

1.5 يجوز/[يتعين] على [الدول الأعضاء]/[الأطراف المتعاقدة]، [بموافقة حرة ومسبقة ومستنيرة من]، بالتشاور مع [أصحاب]/[ملاك] المعارف التقليدية وفق قانونها الوطني، [إنشاء]/[تعيين] إدارة (أو إدارات) مختصة وطنية أو إقليمية مناسبة [ودون الإخلال بحق [أصحاب]/[ملاك] المعارف التقليدية في إدارة حقوقهم وفقا لمواثيقهم ومفاهيمهم وقوانينهم وممارساتهم العرفية. ويمكن أن تشمل مهام تلك الإدارة، على سبيل المثال لا الحصر، ما يلي]، إن طلب [أصحاب]/[ملاك] المعارف التقليدية ذلك]، في حدود ما يصرح به [أصحاب]/[ملاك] المعارف التقليدية]:

- (أ) نشر المعلومات بشأن المعارف التقليدية وممارسات تعزيزها وحمايتها؛
- (ب) [والتأكد من الحصول على الموافقة الحرة المسبقة المستنيرة]؛
- (ج) وتقديم المشورة إلى [أصحاب]/[ملاك] المعارف التقليدية ومستخدميها بشأن وضع شروط متفق عليها؛
- (د) [وتطبيق قواعد وإجراءات التشريع الوطني فيما يخص الموافقة المسبقة والمستنيرة]؛
- (هـ) [وتطبيق قواعد وإجراءات التشريع الوطني فيما يخص التقاسم العادل والمنصف للمنافع والإشراف عليه]؛
- (و) ومساعدة [أصحاب]/[ملاك] المعارف التقليدية، متى كان ذلك ممكنا ومناسبا، على استخدام حقوقهم في معارفهم التقليدية [وتطبيقها]/[ممارستها] وإنفاذها؛
- (هـ) [وتحديد إذا كان فعل من الأفعال المتعلقة بالمعارف التقليدية يشكل انتهاكا أو منافسة غير مشروعة فيما يخص تلك المعارف].

بدليل

(أ) [وينبغي]/[يتعين] على الباحثين والأشخاص الآخرين الحصول على الموافقة المسبقة المستنيرة للجماعات صاحبة المعارف التقليدية، وفقا للقوانين العرفية للجماعة المعنية، قبل حماية معارف تقليدية.

(ب) [وينبغي]/[يتعين] أن تتفق الأطراف على الحقوق والمسؤوليات الناشئة عن النفاذ إلى المعارف التقليدية المحمية. ويمكن أن تشمل شروط الحقوق والمسؤوليات التقاسم العادل والمنصف للمنافع المتأتية من أي استخدام متفق عليه للمعارف التقليدية، أو تقديم منافع مقابل النفاذ حتى عندما لا تتأق أية منافع من استخدام المعارف التقليدية، أو ترتيبات أخرى متفق عليها.

(ج) [وينبغي]/[يتعين] أن تكون إجراءات وآليات الحصول على الموافقة المسبقة المستنيرة والشروط المتفق عليها مفهومة ومناسبة ولا تكون ثقلا على عاتق جميع أصحاب المصلحة المعنيين، ولا سيما أصحاب المعارف التقليدية المحمية، [وينبغي]/[يتعين] أن تضمن الوضوح واليقين القانوني.

(د) وحرصا على الشفافية والامتنال، يجوز [للدول الأعضاء]/[الأطراف المتعاقدة] إنشاء قاعدة بيانات لجمع المعلومات عن الأطراف المشاركة في الاتفاقات التي تنص على الشروط المتفق عليها بموجب المادة 3. ويجوز لأي طرف في الاتفاق تقديم تلك المعلومات.

[نهاية البديل]

2.5 [في حال كانت معارف تقليدية تستوفي المعايير المنصوص عليها في المادة 1، وليست مسندة بالتحديد إلى جماعة وليست مقصورة عليها، يجوز للإدارة أن تتولى إدارة الحقوق المتعلقة بتلك المعارف التقليدية، بالتشاور مع [أصحاب]/[ملاك] المعارف التقليدية وموافقهم حيثما كان ذلك ممكنا وفقا للقانون الوطني]

3.5 [[ينبغي]/[يتعين]]إبلاغ أمانة المنظمة العالمية للملكية الفكرية بهوية الإدارة أو الإدارات الوطنية أو الإقليمية [[المختصة]].

4.5 [تضم الإدارة المنشأة الإدارات المنبثقة عن الشعوب الأصلية كي تكون جزءًا من تلك الإدارة.]

المادة 5 (ثانياً)
إدارة [الحقوق]

5 (ثانياً) 1. [ينبغي]/[يتعين] على [الدول الأعضاء]/[الأطراف المتعاقدة]، بالتشاور مع [أصحاب]/[ملأك] المعارف التقليدية وبموافقتهم الحرة والمسبقة والمستندرة إنشاء إدارة أو إدارات وطنية تقوم بالمهام التالية:

(أ) اتخاذ التدابير المناسبة لضمان صون المعارف التقليدية؛

(ب) نشر المعلومات وتشجيع الممارسات والدراسات والأبحاث من أجل المحافظة على المعارف التقليدية عندما يطلب [أصحابها]/[ملأكها] ذلك؛

(ج) ومساعدة [أصحاب]/[ملأك] المعارف التقليدية على ممارسة حقوقهم والتزاماتهم في حال وجود منازعة مع المستخدمين؛

(د) وإخبار الجمهور بما يهدد المعارف التقليدية؛

(هـ) والتأكد من حصول المستخدمين على الموافقة الحرة المسبقة المستندرة من عدمه؛

(و) والإشراف على التقاسم العادل والمنصف للمنافع المتأتية من استعمال المعارف التقليدية؛

5 (ثانياً) 2. [ينبغي]/[يتعين] إبلاغ أمانة المنظمة العالمية للملكية الفكرية بطبيعة الإدارة أو الإدارات الوطنية أو الإقليمية المنشأة بمشاركة الشعوب الأصلية.

المادة 6 الاستثناءات والتقييدات

1.6 تدرك الدول الأعضاء أن تدابير حماية المعارف التقليدية لا ينبغي أن تقيّد استنباط المعارف التقليدية واستخدامها العرفي ونقلها وتبادلها وتطويرها داخل الجماعات وفيما بينها في السياق التقليدي والعرفي على يد المستفيدين، [وفقا للقانون الوطني].

2.6 [وينبغي]/[يتعين] أن تمتد التقييدات على الحماية فقط إلى استعمال المعارف التقليدية خارج عضوية الجماعة المستفيدة أو خارج السياق التقليدي أو العرفي.]

3.6 ويجوز للدول الأعضاء أن تعتمد تقييدات أو استثناءات ملائمة بموجب القانون الوطني، مع الموافقة المسبقة والمستنيرة للمستفيدين، شريطة أن يحترم استخدام المعارف التقليدية ما يلي:

(أ) الاعتراف بالمستفيدين، حسب الإمكان؛

(ب) وعدم الإساءة إلى المستفيدين أو إلحاق الضرر بهم؛

(ج) والتوافق مع الممارسة المنصفة.

بديل

(أ) عدم التعارض مع الاستعمال العادي للمعارف التقليدية على يد المستفيدين؛

(ب) وعدم إلحاق ضرر بلا مبرر بالمصالح المشروعة للمستفيدين ومراعاة المصالح المشروعة للغير.

بديل

3.6 يجوز للدول الأعضاء أن تعتمد تقييدات أو استثناءات ملائمة بموجب القانون الوطني للأغراض التالية:

(أ) أنشطة التعليم والتعلم، باستثناء الأبحاث المؤدية إلى جني أرباح أو تحقيق أغراض تجارية؛

(ب) المحافظة على المعارف التقليدية وعرضها وتمثيلها في المحفوظات أو المكتبات أو المتاحف أو المؤسسات الثقافية لأغراض غير تجارية متعلقة بالتراث الثقافي.

4.6 يجوز للأطراف المتعاقدة السماح باستخدام المعارف التقليدية لمواجهة الأوبئة والكوارث الطبيعية شريطة منح مكافأة مناسبة للمستفيدين.

[نهاية البديل]

4.6 لا تخضع المعارف التقليدية السرية والمقدسة للاستثناءات والتقييدات.

5.6 [يتعين السماح بالأفعال التالية سواء كان مسموحا بها في المادة 2.6 أو لا:

(أ) استخدام المعارف التقليدية في المؤسسات الثقافية المعترف بها بموجب القانون الوطني المناسب أو المحفوظات أو المكتبات أو المتاحف لأغراض غير تجارية متعلقة بالتراث الثقافي أو أغراض أخرى تخدم المصلحة العامة، بما في ذلك المحافظة عليها وعرضها والبحث فيها وتمثيلها؛

(ب) وإبداع مصنف أصلي يكون مستلهما من المعارف التقليدية].

6.6 لا يُمنح أي حق [يُقضي الآخريين] من استخدام معارف:

بدليل

6.6 لا تنطبق أحكام المادة 3 على أي استخدام لمعارف:

[نهاية البديل]

(أ) مستنبطة بشكل مستقل؛

(ب) أو مشتقة من مصادر من غير المستفيدين؛

(ج) أو معروفة خارج جماعة المستفيدين].

7.6 لا تعتبر المعارف التقليدية المحمية معارف مملوكة تملكها غير مشروع أو مستخدمة استخدما سيئا إذا:

(أ) كانت مقتبسة من منشور مطبوع؛

(ب) أو محصل عليها من صاحبها أو أصحابها بموافقتهم المسبقة المستنيرة؛

(ج) أو إذا انطبقت على المعارف التقليدية المحمية المحصل عليها الشروط المتفق عليها بشأن النفاذ وتقاسم المنافع ووافق عليها المنسق الوطني].

8.6 [باستثناء حماية المعارف التقليدية السرية، وفي حدود أي أفعال مسموح بها للأطراف بموجب القانون الوطني فيما يتعلق بالمعارف التقليدية المحمية بموجب قانون البراءات أو قانون الأسرار التجارية، لا تكون تلك الأفعال محظورة بناء على حماية المعارف التقليدية].

9.6 [تستثني الإدارات الوطنية من الحماية المعارف التقليدية المتاحة دون قيود لعامة الجمهور].

10.6 [يجوز للإدارات الوطنية أن تستثني من الحماية أساليب التشخيص والعلاج والجراحة لمعالجة الإنسان أو الحيوان]

11.6 [في حالة طوارئ وطنية أو حالات طوارئ قصوى أخرى أو في حالات الاستخدام غير التجاري لأغراض عامة، ترخص الإدارات الوطنية استخدام المعارف التقليدية المحمية دون موافقة صاحبها].

المادة 7
مدة الحماية

الخيار 1

يجوز [للدول الأعضاء]/[الأطراف المتعاقدة] تحديد الشروط المناسبة لحماية المعارف التقليدية [التي] [ينبغي أن]/[يتعين أن] تسري ما دامت المعارف التقليدية تستوفي/تفي بمعايير الأهلية للحصول على الحماية وفقا للمادة 1.

إضافات اختيارية إلى الخيار 1

- (أ) تنقل المعارف التقليدية من جيل إلى آخر وبالتالي فهي لا تخضع للتقادم
- (ب) [ينبغي]/[يتعين] أن تنطبق الحماية وتدوم مدى حياة الشعوب الأصلية والجماعات المحلية
- (ج) [ينبغي]/[يتعين] أن تسري الحماية ما لم يصبح النفاذ إلى التراث الثقافي غير المادي ممكنا في الملك العام
- (د) [ينبغي]/[يتعين] أن تسري حماية المعارف التقليدية السرية والروحية والمقدسة إلى الأبد
- (هـ) الحماية من القرصنة البيولوجية أو أي تعدد آخر يباشر بنية تدمير ذاكرة الشعوب والجماعات الأصلية وتاريخها وصورتها تدميرا كاملا أو جزئيا

الخيار 2

تتفاوت مدة حماية المعارف التقليدية استنادا إلى خصائص المعارف التقليدية وقيمتها.

المادة 8
الشروط الشكلية

الخيار 1

1.8 [ينبغي]/[يتعين] ألا تخضع حماية المعارف التقليدية لأي شروط شكلية.

الخيار 2

1.8 [يجوز] [للدول الأعضاء]/[الأطراف المتعاقدة] أن تفرض شروطا شكلية لحماية المعارف التقليدية.

[2.8] حرصا على الشفافية واليقين والحفاظ على المعارف التقليدية، يجوز [ينبغي]/[يتعين] أن تمسك الإدارات الوطنية المعنية بسجلات أو محاضر أخرى للمعارف التقليدية.]

بديل

[ينبغي]/[يتعين] ألا تخضع حماية المعارف التقليدية لأي شروط شكلية. ولكن، حرصا على الشفافية واليقين والحفاظ على المعارف التقليدية، يجوز للإدارة (أو الإدارات) الوطنية المعنية أو الإدارة (أو الإدارات) الحكومية الدولية الإقليمية أن تمسك بسجلات أو محاضر أخرى للمعارف التقليدية.]

المادة 9 التدابير الانتقالية

1.9 [ينبغي]/[يتعين] أن تنطبق هذه الأحكام على جميع المعارف التقليدية التي تفي بالمعايير المنصوص عليها في المادة 1 عند دخول الأحكام حيز النفاذ.

إضافة اختيارية

2.9 ينبغي [للدول الأعضاء]/[الأطراف المتعاقدة] أن تضمن التدابير اللازمة التي تكفل الحقوق [المعترف بها بموجب القانون الوطني] والتي سبق أن اكتسبها الغير وفق قانونها الوطني والتزاماتها القانونية الدولية.

بديل

2.9 ينبغي تكييف الأفعال المستمرة بخصوص المعارف التقليدية التي بدأت قبل دخول هذه الأحكام حيز النفاذ والتي ما كانت لتكون مباحة أو التي تنظمها هذه الأحكام بطريقة مختلفة، لتتماشى مع هذه الأحكام في غضون فترة معقولة بعد دخولها حيز النفاذ [، شريطة احترام الحقوق التي سبق أن اكتسبها الغير عن حسن نية].

بديل

[على الرغم من أحكام الفقرة 1، يجوز لأي شخص بدأ في استعمال المعارف التقليدية التي كان النفاذ قانونياً، قبل تاريخ دخول هذا الصك حيز النفاذ، أن يستمر في استعمال مقابل للمعارف التقليدية. ويتمتع أيضاً أي شخص يقوم باستعدادات جديدة لاستعمال المعارف التقليدية بذلك الحق وفقاً للشروط نفسها. ولا تخول أحكام هذه الفقرة أي حق لاستعمال المعارف التقليدية استعمالاً منافياً لشروط النفاذ الذي قد يضعها المستفيد.]

المادة 10

التماشي مع الإطار القانوني العام

[ينبغي]/[يتعين] أن تراعي الحماية بموجب هذا الصك الصكوك [والمسارات] الدولية [والإقليمية والوطنية] الأخرى [وتعمل بالتوافق معها]/[ألا تمس بأي تغيير] وألا تؤثر بأي شكل من الأشكال في الحقوق أو الحماية المنصوص عليها في الصكوك القانونية الدولية [، ولا سيما صكوك الملكية الفكرية] [، ولا سيما بروتوكول ناغويا بشأن النفاذ إلى الموارد الوراثية والتقسيم المنصف والعاقل للمنافع المستمدة من الانتفاع بالموارد الوراثية لاتفاقية التنوع البيولوجي].

إضافات اختيارية

(أ) وفقاً للمادة 45 من إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، ليس في هذا الصك ما من شأنه أن يفسر على أنه يؤدي إلى انتقاص أو تلاشي الحقوق التي لدى الشعوب الأصلية حالياً أو التي يمكن أن تكتسبها في المستقبل.

(ب) لا ينبغي أن تنتقص أحكام هذا الصك بأي شكل من الأشكال من إجراءات الحماية الممنوحة بموجب صكوك أو معاهدات أخرى.

(ج) ينبغي تطبيق هذه الأحكام بما يحترم التراث الثقافي الإنساني على النحو المفهوم من اتفاقية اليونسكو لسنة 2003 بشأن حماية أشكال التعبير الثقافي والفني.

(د) ينبغي أن تتماشى تماماً مع معاهدة الفاو لسنة 2001 بشأن الموارد وينيغي/يتعين أن تتماشى مع أحكام إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية المعتمد سنة 2007.

(هـ) لا يجوز تفسير أي حكم من أحكام هذا الصك على أنه يؤدي إلى انتقاص أو تلاشي الحقوق التي لدى الشعوب الأصلية أو الجماعات [أو الأمم] المحلية/المستفيدين حالياً أو التي يمكن أن تكتسبها في المستقبل.

المادة 11

المعاملة الوطنية والوسائل الأخرى للاعتراف بالحقوق والمصالح الأجنبية

[وينبغي]/[يتعين] أن تكون الحقوق والمنافع المتأتية من حماية المعارف التقليدية بموجب التدابير أو القوانين الوطنية/الداخلية التي تضع هذه الأحكام الدولية محل نفاذ متاحة لجميع المستفيدين الأهل من مواطنين أو مقيمين في [دولة عضو]/[طرف متعاقد] [بلد بعينه] كما هو محدد بموجب الالتزامات أو التعهدات الدولية. [وينبغي]/[يتعين] أن يتمتع المستفيدون الأجانب الأهل بالحقوق والمنافع نفسها التي يتمتع بها المستفيدون مواطنو بلد الحماية، وكذلك بالحقوق الممنوحة خصيصا بموجب هذه الأحكام الدولية.]

بديل

[يمكن للمواطني [دول أعضاء]/[أطراف متعاقدة] أن يتوقعوا الحصول على حماية مماثلة لتلك المنصوص عليها في هذا الصك في إقليم [دول أعضاء]/[أطراف متعاقدة] أخرى فقط حتى إن كانت [الدول الأعضاء]/[الأطراف المتعاقدة] الأخرى تتيح حماية أوسع نطاقا لمواطنيها.]

[نهاية البديل]

بديل

[وينبغي]/[يتعين] على كل [دولة عضو]/[طرف متعاقد]، [فما يخص المعارف التقليدية التي تفي بالمعايير المنصوص عليها في المادة 1، أن يتيح داخل إقليمه للمستفيدين من الحماية، كما هم معرفون في المادة 2، والذي يكون أعضاؤه أساسا مواطني أي من [الدول الأعضاء]/[الأطراف المتعاقدة] الأخرى أو مقيمين في إقليمه المعاملة نفسها التي يتيحها لمواطنيه المستفيدين.]

[نهاية البديل]

المادة 12 التعاون عبر الحدود

خيار الميسرين (النص التوافقي)

في الحالات التي تقع فيها المعارف التقليدية في أقاليم [دول أعضاء]/[أطراف متعاقدة] مختلفة، [ينبغي]/[يتعين] أن تتعاون تلك [الدول الأعضاء]/[الأطراف المتعاقدة] على معالجة حالات المعارف التقليدية التي تقع خارج الحدود/عبر اتخاذ تدابير تدعم أهداف هذا الصك ولا تتعارض معها. [وينبغي]/[يتعين] أن يكون هذا التعاون بمشاركة [أصحاب]/[ملاك] المعارف التقليدية [وموافقتهم] [وموافقتهم المسبقة والمستنيرة].

الخيار 1

[من أجل توثيق كيفية تطبيق المعارف التقليدية ومكانه ومن أجل المحافظة على تلك المعارف وصونها، [ينبغي]/[يتعين] أن تبذل الإدارات الوطنية جهوداً لتدوين المعلومات الشفهية المتعلقة بالمعارف التقليدية ووضع قواعد بيانات لتلك المعارف.

[وينبغي]/[يتعين] على [الدول الأعضاء]/[الأطراف المتعاقدة] أن تنظر في التعاون لوضع قواعد البيانات المذكورة، ولا سيما حينما لا تكون المعارف التقليدية مملوكة فقط داخل حدود [دولة عضو]/[طرق متعاقدة]. وإذا أُدرجت المعارف التقليدية المحمية وفقاً للمادة 2.1 في قاعدة بيانات، ينبغي إتاحة المعارف التقليدية المحمية للآخرين بموافقة مسبقة ومستنيرة من أصحابها.

[وينبغي]/[يتعين] أيضاً أن تُبذل جهود لتيسير نفاذ مكاتب الملكية الفكرية إلى قواعد البيانات المذكورة للتمكن من اتخاذ القرار الصائب. ولتيسير ذلك النفاذ، [ينبغي]/[يتعين] على [الدول الأعضاء]/[الأطراف المتعاقدة] مراعاة ثمار الكفاءة التي يمكن جنيها من التعاون الدولي. [وينبغي]/[يتعين] أن تقتصر المعلومات المتاحة لمكاتب الملكية الفكرية فقط على المعلومات التي يمكن استخدامها لرفض منح التعاون، وعليه فلا [ينبغي]/[يتعين] أن تتضمن تلك المعلومات المعارف التقليدية المحمية.

[وينبغي]/[يتعين] أن تبذل الإدارات الوطنية جهوداً لتدوين المعلومات المرتبطة بالمعارف التقليدية بهدف تعزيز وضع قواعد بيانات المعارف التقليدية، وذلك من أجل المحافظة على تلك المعارف وصونها.

[وينبغي]/[يتعين] أيضاً أن تُبذل جهود لتيسير نفاذ مكاتب الملكية الفكرية إلى المعلومات، ومنها المعلومات المتاحة في قواعد البيانات المتعلقة بالمعارف التقليدية.

[وينبغي]/[يتعين] أن تتضمن مكاتب الملكية الفكرية صون تلك المعلومات في سرية، باستثناء الحالة التي يُستشهد بها بتلك المعلومات كجزء من حالة التقنية الصناعية السابقة أثناء فحص طلب براءة.

إضافات اختيارية إلى أحد الخيارين

تنظر [الدول الأعضاء]/[الأطراف المتعاقدة] في الحاجة إلى إجراءات لآلية عالمية متبادلة لتقاسم المنافع تُعنى بالتقاسم العادل والمنصف للمنافع المتأتبة من استخدام المعارف التقليدية في الحالات التي تقع فيها خارج الحدود ولا يمكن فيها منح الموافقة المسبقة المستنيرة أو الحصول عليها.

المرفق

ملاحظات الميسرين وتعليقاتهم

ملاحظات

- استعاض الميسرون عن فعل "ينبغي" أو "يتعين" بعبارة "[ينبغي]/[يتعين]"، وعن عبارة "الدولة العضو" أو "الطرف المتعاقد" بعبارة [الدولة العضو]/[الطرف المتعاقد]، وعن كلمة "أصحاب" أو "ملاك" بعبارة "[أصحاب]/[ملاك]" وذلك للإشارة إلى أن المسائل التي تثيرها هذه المصطلحات لا تزال عالقة.
- واقترح الميسرون أن تنظر الجلسة العامة في كيفية معالجة هذه المسائل وغيرها من مشاريع الاقتراحات ([يجوز]/[ينبغي]/[يتعين]، و[يسعى]/[يتعهد]/[ينوي]، و[الدول الأعضاء]/[الأطراف المتعاقدة]، و[أصحاب]/[ملاك]، واستخدام المبني للمعلوم مقابل المبني للمجهول.

ملاحظات إضافية

- قدم بعض الوفود اقتراحات بشأن تعاريف جديدة واقترح الميسرون أن تبت الجلسة العامة في إدراجها وكيفية القيام بذلك.
- وقدم عدد من الوفود اقتراحات بشأن أهداف جديدة ولكنها لم تقدم أي صياغة لها من دون العنوان. ويدعو الميسرون الوفود التي قدمت تلك الاقتراحات إلى تقديم صياغة لها.

تعليقات الميسرين على المادة 1

تعريف المعارف التقليدية

- يرى الميسرون أن الجملة "ولا يمكن التصرف فيها ولا تقسيمها ولا تخضع للتقادم" التي اقترحها أيضا وفد بوليفيا في المادة 7 تنطوي على حكم موضوعي، ولذلك لا ينبغي أن ترد في التعريف، وينبغي ربما أن تُدرج في نطاق الحماية.
- ويرى الميسرون أن بعض الجمل تنطوي على ما يكفي من الوصف والإيجاز وقد تكون أنسب للديباجة أكثر مما هي لتعريف المعارف التقليدية، ومنها:
 - المعارف التقليدية جزء من التراث الجماعي المتوارث الإقليمي والثقافي والفكري والمادي للشعوب الأصلية والجماعات المحلية.
 - والتي قد توجد في أنظمة معرفية مقننة أو شفوية أو في أي شكل آخر.
 - والتي قد ترتبط بالمعارف في مجالات الزراعة والبيئة والرعاية الصحية والصحة والتنوع البيولوجي وأنماط الحياة التقليدية والموارد الطبيعية والدراسة العلمية في مجال الهندسة وتكنولوجيات البناء التقليدية.
- وفي النص بشأن أشكال التعبير الثقافي التقليدي، تضمن كلا الخيارين بشأن موضوع الحماية بندا يشير إلى ضرورة البت في اختيار المصطلحات المحددة لتسمية موضوع الحماية "على المستوى الوطني أو الإقليمي أو دون الإقليمي" أو "بموجب التشريع الوطني". ويدعو الميسرون إلى أن تبت الجلسة العامة في مدى ملاءمة إدراج بند مماثل في نص المعارف التقليدية وهل يمكن لذلك البند تبسيط النص أم لا.

معايير الأهلية

- فيما يخص الفقرة 2.1(ب) ("جزء لا يتجزأ من"/[متصلة] بالهوية الثقافية للمستفيدين")، يشير الميسرون إلى أن الحكيمين المماثلين في نص أشكال التعبير الثقافي التقليدي (الواردان في الوثيقة WO/GA/40/7 في الخيار 1، الفقرة 2(ج) والخيار 2، المادة 2) لا يشيران إلى "الهوية الثقافية" فقط، بل إلى "الهوية الثقافية أو الاجتماعية" للمستفيدين. ويقترح الميسرون أن تبت الجلسة العامة في جعل المصطلحات المستخدمة في نص المعارف التقليدية مماثلة لتلك المستخدمة في نص أشكال التعبير الثقافي التقليدي.

تعليقات الميسرين على المادة 2

- يقترح الميسرون أن تنظر الجلسة العامة في إمكانية اعتبار المصطلحات من قبيل "الجماعات التقليدية" "والأسر" جزءاً من "الجماعات المحلية".

تعليقات الميسرين على المادة 3

عناصر التوافق

- "1" مفهوم آليات الاتفاق على استخدام و/أو النفاذ إلى المعارف التقليدية
- "2" ومفهوم الاعتراف بالمصدر
- "3" ومفهوم احترام القواعد الثقافية لأصحاب/كلاك المعارف التقليدية
- "4" والأحكام المتعلقة بالشروط المتفق عليها
- "5" والأحكام المتعلقة بتقاسم المنافع

عناصر الاختلاف

- "1" نهج قائم على التداوير (الخيار 1) مقابل نهج قائم على الحقوق (الخيار 2)
- "2" ومفهوم "استخدام خارج السياق التقليدي" كدافع للأحكام بشأن الاعتراف بالمصدر والقواعد الثقافية والشروط المتفق عليها وتقاسم المنافع (في الخيار 1 فقط)
- "3" والأحكام بشأن الكشف الإلزامي (في الخيار 2 فقط)
- "4" والأحكام بشأن مفهوم الموافقة المسبقة المستنيرة (في الخيار 2 فقط)
- "5" وهل ينبغي تطبيق تقاسم المنافع على الاستخدام التجاري فقط؟ (في الخيار 2 فقط)

ملاحظات أخرى

- اقترح وفد المغرب إضافة تعريف لمصطلح "تملك غير قانوني"، ولكن هذا المصطلح لم يستخدم حالياً في النص. وقدم الوفد كذلك تعريفاً لمصطلح "استعمال" ولكن سبق وأن أُدرج ذلك في النص.
- ويشير الميسرون إلى أن مصطلح "استخدام" ومصطلح "استعمال" استعمالاً كترادفين واقترح أن توضح الجلسة العامة ذلك.

تعليقات الميسرين على المادة 4

عناصر التوافق

[ينبغي]/[يتعين] على [الدول الأعضاء]/[الأطراف المتعاقدة] أن [تسعى إلى]/[تتعهد ب]، اعتماد ما يلزم من تدابير قانونية و/أو سياسية و/أو إدارية مناسبة، [حسب ما هو مناسب] ووفقا لأنظمتها القانونية، لضمان تطبيق هذا الصك.

عناصر الاختلاف

"1" ملاءمة إجراءات الإنفاذ

"2" ومفهوم آليات بديلة لتسوية المنازعات

ملاحظات أخرى

- يشير الميسرون إلى التوصل إلى توافق حول ملاءمة اعتماد الدول الأعضاء/الأطراف المتعاقدة للتدابير الضرورية لتنفيذ صك ما.
- وتتميز الفقرة 1 من المادة 4 من النص بكونها حكما شاملا وتتضمن النص الذي يعتبره الميسرون توافيقا وتتناول وضع تدابير لضمان تطبيق الصك.
- وتتناول الفقرة 2 من المادة 4 التي يقدمها الميسرون كإضافة اختيارية للفقرة 1 من المادة 4 وضع تدابير تطبيق إضافية على شكل إجراءات إنفاذ وعقوبات وجزاءات. والبندان 1.2.4 و 2.2.4 إضافتان اختياريان للفقرة 2 من المادة 4 ويعرضان مزيدا من التفاصيل حول إجراءات الإنفاذ.
- وتتناول الفقرة 3 من المادة 4 التي يقدمها الميسرون كإضافة اختيارية للفقرة 1 من المادة 4 إمكانية وضع آليات بديلة لتسوية المنازعات.
- وكانت صياغة الفقرة 5 من المادة 4 من الخيار 2 السابق كما يلي: "تعزيز تدابير وجيهة لممارسة خبرة ثقافية مع مراعاة القوانين والمواثيق العرفية والإجراءات المتبعة في الجماعات لأغراض تسوية المنازعات". ولم يتمكن الميسرون من إدراج هذه الصياغة في النص واقترحوا أن يوضح من يؤيد هذه الصياغة نيته.

تعليقات الميسرين على المادة 5

عناصر التوافق

"1" ملاءمة إنشاء الدول الأعضاء/الأطراف المتعاقدة لإدارة (إدارات) في إطار هذا الصك

عناصر الاختلاف

"1" المهام المحددة للإدارة المذكورة

"2" ومفهوم الإخلال بالقانون الوطني و/أو بحق ملاك/أصحاب المعارف التقليدية في إدارة حقوقهم

ملاحظات أخرى

- فيما يخص الصياغة السابقة التالية: "وفي حال قررت الدولة العضو بذلك أنه ينبغي إنشاء هذه السلطة"، يقترح الميسرون إضافة جملة "سلطة من هذا القبيل" لكي يكون هذا المفهوم ضمنياً.
- ويرى الميسرون أن المفهوم الوارد في الجملة "في إطار حماية المستفيدين منها" المدرجة في الفقرة 1.5 (أ) من النص السابق يمكن التعبير عنه في الجملة "في حدود ما يصرح به [أصحاب]/[ملاك] المعارف التقليدية" المذكورة في الفقرة 1 من النص الحالي.
- ورغم أن القائمة المرفقة بالفقرة 1.5 تضمنت في السابق بدائل، فإن الميسرين يرون أن هذه البدائل كانت في الواقع مهام منفصلة وليس مجرد بدائل. ولذلك، أدرج الميسرون هذه البدائل في النص باعتبارها عناصر منفصلة للقائمة.
- وأدرج الميسرون الصياغة التي وردت في السابق في الفقرة 4.5 في الفقرة 1.5.

تعليقات الميسرين على المادة 6

عناصر التوافق

"1" كان الخياران السابقان 1 و2 متشابهين عموماً من الفقرة 1.6 إلى الفقرة 3.6، بما في ذلك الصياغة البديلة 3.6، ولذلك فقد تم دمجها

عناصر الاختلاف

"1" الاستثناءات/التقييدات التي تنص على استخدام المعارف التقليدية في المؤسسات الثقافية (ورد ذلك في الخيار 1 فقط في النص السابق، الفقرة 5.6 من النص الحالي)

"2" والاستثناءات/التقييدات التي تنص على إبداع مصنف أصلي يكون مستلهماً من المعارف التقليدية (ورد ذلك في الخيار السابق فقط، الفقرة 5.6 من النص الحالي)

"3" ومفهوم الموافقة المسبقة المستنيرة في الصياغة البديلة للفقرة 3.6 (ورد ذلك في الخيار 2 فقط في النص السابق)

تعليقات الميسرين على المادة 7

عناصر الاختلاف

"1" هل ينبغي/يتعين أن تكون مدة الحماية متصلة مباشرة بالوفاء بمعايير الأهلية المنصوص عليها في المادة 1، أم أنه يجوز للدول الأعضاء أن تحددها بالاستناد أيضا إلى الوفاء بمعايير الأهلية؟

ملاحظات أخرى

- فيما يخص المادة 7، يشير الميسرون إلى بروز موقفين رئيسيين أثناء الجلسة العامة (موقف يدعو إلى نوع من الحماية الدائمة، وموقف آخر يسمح للدول الأعضاء/الأطراف المتعاقدة بتحديد الحماية بالاستناد إلى "مميزات المعارف التقليدية وقيمتها".
- وأُرفقت بالخيار 1 إضافات اختيارية. ويرى الميسرون أن هذه الإضافات تجسد الاقتراحات المقدمة أثناء الدورة الحالية للجنة الحكومية الدولية، وأن جميع تلك الإضافات ستكون جزءا من الخيار 1 وليس الخيار 2.
- ولم يرفق الخيار 2 بأي إضافات اختيارية.

تعليقات الميسرين على المادة 8

- يدرك الميسرون أن البديل يرمي إلى دمج الفقرة 1.8 من الخيار 1 مع الفقرة 2.8 من الخيار 2.

تعليقات الميسرين على المادة 10

- فيما يخص المادة 10، يشير الميسرون إلى بروز موقفين رئيسيين أثناء الجلسة العامة (موقف يدعو إلى صكوك دولية ينبغي/يتعين أن تتوافق مع الإطار القانوني العام، وموقف آخر يدعو إلى أن الحماية بموجب أي صك لا ينبغي/يتعين أن تؤثر في الحماية المنصوص عليها في الصكوك الدولية. ودمج الميسرون الموقفين في حكم واحد.
- وأُرفقت الصياغة بإضافات اختيارية. ويرى الميسرون أن هذه الإضافات تجسد الاقتراحات المقدمة أثناء الدورة الحالية للجنة الحكومية الدولية.

تعليقات الميسرين على المادة 11

حذف الميسرون الصياغة السابقة الواردة في هذه المادة و كان نصها كالتالي:

المعاملة الوطنية فيما يتعلق بجميع القوانين الداخلية أو المعاملة الوطنية فيما يتعلق بالقوانين المكرسة تحديدا للوفاء بهذه المبادئ؛

أو المعاملة بالمثل؛

أو وسيلة ملائمة للاعتراف بأصحاب الحقوق الأجانب.

[نهاية المرفق والوثيقة]